

كونسيرتاسيون- فام

حقوق و واجبات المستأجر

إعداد تيان مينغ متدربة من كلية الحقوق

تشرين الأول ٢٠٠٧

كونسيرتاسيون- فام جمعية لا تهدف للربح ، تأسست رسميا في أيلول ١٩٨٢. رسالتها أن توفر للمرأة خدمات اجتماعية و نشاطات تهدف إلى تحسين وضعها المعيشي و مساعدتها على الاندماج في المجتمع.

تستقبل كونسيرتاسيون- فام سنويًا متدربتين من كلية الحقوق- جامعة مونتريال ، تقدمان بشكل مجاني معلومات عن حقوق وواجبات المواطنين و تحييان محاضرات لإعطاء معلومات قانونية و تحضران كتيبات لمراجع قضائية.

ضمن إطار مشروع إعادة إحياء منطقة « لورنسيان- غرونيه » في بوردو- كارتيبه قيل هيأت المتدربات كتيب و هدفه الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بحقوق المستأجر وواجباته .

حتى نعيش بسلام في المجتمع يجب احترام حقوق الكل و الفرد. كما يجب على كل الناس التحلي بحسن النية ، كما نص المشرع في المادة ٦ من القانون المدني لهيبيك الواجب ذاته يطبق على المالكين و المستأجرين. من جهة، يريد المستأجرون الاستفادة القصوى من مسكنهم حسب ما يتراءى لهم ، لكن من الجهة الأخرى يجب ألا يستغلوا أو يتعدوا على حقوق المالك. لدى المستأجرين إذاً واجبات يجب أن يحترموها أيضًا.

في كل حالات العقود ، مثل عقد الإيجار، يستغل الأمر بعض الأشخاص ، ونتيجة لذلك، من الجوهري أن يعرف المرء حقوقه وواجباته، حتى يتجنب استغلال الآخرين له، ولا يرتكب بدوره الاستغلال ذاته دون إرادته.

حقوق المستأجرين

استلام المسكن: عند الاستلام، يجب أن يكون المسكن في حالة جيدة في التاريخ المحدد و لحظة تسلم المستأجر للمفاتيح.

الإيجار: لا يمكن للمالك أن يلزم المستأجر بدفع إيجار أكثر من شهر واحد إلا في حالة التأخير. أيضا لا يمكن للمالك أن يطالب بمبالغ إضافية بشكل إيداع أو بحوالات مصرفية (شيكات) بتواريخ لاحقة. يستطيع المستأجر المطالبة بإيصال يؤكد تسديده المبلغ و يجب المحافظة على هذا الإيصال لمدة لا تقل عن ٣ سنوات. في حال أن المستأجر لا يدري إلى من يدفع الإيجار (مثلا: في حال وفاة المالك) بإمكان المستأجر أن يودع المبلغ في مديرية الإسكان (ريجي دو لوجمان) لكي يتفادى أي تأخير.

زيادة الإيجار: على المالك أن يُعلم خطيًا المستأجر عن رغبته في زيادة الإيجار. يستطيع المستأجر أن يناقش المالك في زيادة الإيجار و إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق فإن مديرية الإسكان (ريجي دو لوجمان) تحدد سنويًا نسبة الزيادة و التي تجدونها على موقعها الالكتروني ابتداء من شهر شباط. عند رفض مستأجر زيادة الإيجار فهو ليس مرغما على ترك المسكن. يمكن رغم ذلك تجديد العقد على أن تُحدد قيمة الإيجار فيما بعد. إذا كان المستأجر لا يريد تجديد العقد أو يرفض الزيادة، عليه أن يُبلغ عن قراره خطيًا خلال شهر من تسلمه بلاغ الزيادة و إلا فإن العقد سوف يتجدد تلقائيًا و على المستأجر التقيد بدفع الإيجار الجديد حال بدء العقد الجديد.

تخمين زيادة الإيجار: في حال عدم وجود تصليحات كبيرة:

في حال وجود تغيير في	في حال عدم وجود تغيير	
الضراعة (ارتفاع	في الضرائب	
الضرائب إلى ٥٪)		
%1,0 ,	٪٠٫٨٠	مساكن غير مدفأة
٪۱٫۸۰	٪۱٫۱۰	مساكن مدفأة بالكهرباء
٪۱٫۱۰	٪٠,٤٠	مساكن مدفأة بالغاز
۲٪,۱۰	٪۱٫٤٠	مساكن مدفأة بالمازوت

ملاحظة: يجب إضافة ٧٠ عن كل زيادة في الضرائب بنسبة ٥٪

في حال وجود أعمال تصليح أو ترميم أو تجديد قد تمت خلال السنة، تُعتمد نسبة ٢,٤٪ للتسوية. بشكل واقعي : لأجل كل ١٠٠٠ دولار صرفها المالك ، يوجد زيادة ٣,٥٠ دولار تقسم على كل المساكن المستفيدة من هذه التصليحات يوجد نموذج يساعد على حساب هذه الزيادة على موقع الانترنيت التابع لمديرية الإسكان ووثيقة توزع اعتبارًا من ٧ شباط كل عام . لمعرفة المراجع المتعلقة بالأمر انظروا إلى نهاية الكتيب. أرقام الجدول السابق لا تمثل سوى تخمين للعام ٢٠٠٧، نسبة الزيادة تتغير كل عام.

حق الاستمتاع المريح في المسكن: يحق المستأجر الاستفادة من مسكنه بدون إز عاجات متجاوزة. يجب على المستأجر إخبار المالك عن الأضرار الزائدة الحد. إذا بقيت بعض المشاكل بدون حل. يستطيع المستأجر التوجه إلى المالك عن طريق رسالة يحدد فيها مهلة محددة و معقولة على المالك أن يتصرف قبل فوات أوانها لإيقاف الأضرار. يجب إرسال الرسالة بواسطة البريد المسجل مع بيان استلام وعلى المستأجر الاحتفاظ بنسخة عنه. إذا لم يتصرف المالك بإمكان المستأجر أن يطلب تدخل مديرية الإسكان عند التدخل، يمكن أن يطالب المستأجر بتخفيض قيمة الإيجار إذا لم يكن منتفعًا بشكل كلي من مسكنه. كما يمكنه أيضًا أن يطالب بعطل و ضرر إلا إذا كان المؤجر قادرًا على إثبات أنه قد حاول بشتى الطرق يمكنه أيضرار. خلال هذا الوقت من المستحسن الاحتفاظ بالثبوتيات ، حتى كتابة لائحة بأسماء الشهود. كوميسيون دو لا انظر المادة ١٨٥١ ،المادة ١٨٥٠ أل. - اوالمادة ١٨٥٩ من قاتون هيئة البناء في كيبيك. (كونستروكسيون دو كيبيك)

فترة عقد الإيجار: على المالك أن يضمن أهلية استخدام المسكن للغرض الطبيعي لوجوده (السكن) و يحافظ عليه لهذا الهدف. يجب أن يتأكد أيضا أن عدد الشاغلين لهذا المسكن يحترم الشروط الطبيعية للراحة و النظافة.

انظر المادة ١٨٥٤- أل. ٢- ، المادة ١٨٦٤،المادة ١٩٢٠ من قانون هيئة البناء في كيبيك.

حالة المسكن: لا يمكن للمستأجر تغيير حالة المسكن (مثلا: إزالة جدار). انظر المادة ١٩١٠ من قانون هيئة البناء في كيبيك

غاية المسكن: لا يمكن للمستأجر تغيير غاية السكن (مثلا: مكتب، حضانة). انظر المادة ١٨٥٦ من قانون هيئة البناء في كيبيك

واجبات المستأجرين

الإيجار: يجب على المستأجر دفع الإيجار في التاريخ المتفق عليه، إن لم يكن هناك اتفاق، ليكن الأول من الشهر. لن يكون المالك مضطرًا لقبول شيك شخصي دون اتفاق مسبق بذلك. انظر المادة ١٨٥٥ من قانون هيئة البناء في كيبيك.

التصليحات: على المستأجر أن يتحمل مسؤولية التصليحات المستعجلة و الضرورية ، قبل القيام بهذه التصليحات ، عليه في كل مرة أن يسعى للاتصال بالمالك. يجب عليه أيضًا التخفيض من كلفة التصليح و على المالك أن يسدد المصاريف المعقولة.

انظر المادة ١٨٦٥ و المادة ١٨٦٤ من قانون هيئة البناء في كيبيك.

خلال فترة عقد الإيجار: على المستأجر أن يستعمل المسكن بحرص وعناية وأن يصلح كل عطل تسبب به. ويشمل ذلك كل توابع المسكن وحالات استخدامه إذا كان هنالك خلل أو تدهور وجب على المستأجر أن يُعلم المالك حتى يتحاشى الخسائر الإضافية انظر المادة ١٨٥٥ من قانون هيئة البناء في كيبيك.

حالة المسكن: يجب على المستأجر المحافظة على المسكن في حالة جيدة واحترام قواعد الأمان والنظافة. انظر المادة ١٨٥٥ من قانون هيئة البناء في كيبيك

الغاية من استعمال المسكن: لا يحق للمستأجر تغيير غاية المسكن أو شكله، إذًا هو لايستطيع هدم حائط أو تحويل المسكن إلى صالون حلاقة. انظر المادة ١٨٥٥ من قانون هيئة البناء في كيبيك .

حق الاستمتاع المريح: على المستأجر أن يتصرف بطريقة لا تقلق راحة المستأجرين الآخرين أو المالك. هذا يشمل جميع الأشخاص الشاغلين لهذه الأمكنة حتى الذين لهم حق المرور. يمكن مديرية الإسكان أن تلغي عقد الإيجار بطلب من المالك أو أن تنبه المستأجر. انظر المادة ١٨٥٥ من قانون هيئة البناء في كبيبك

القفل: لايحق للمستأجر أن يغيير الأقفال أو أن يحدث تغييراً يحد من إمكانية الدخول إلى المسكن ألا بموافقة المالك. انظر المادة ١٨٥٥ من قانون هيئة البناء في كيبيك

تفقد المسكن: يجب على المستأجر السماح: بتفقد المسكن، زيارته من قبل الشاغل المحتمل، وضع الإعلان، زيارة مالك محتمل والتصليحات الواجب القيام بها. خلال مدة العقد على المالك إبلاغ المستأجر قبل زيارة المسكن بأربع وعشرين ساعة لأن من حقه التأكد من حالة المسكن هذا التبليغ يمكن أن يكون شفهياً أو كتابياً. تطبق هذه القاعدة لغرض إجراء التصليحات داخل المسكن عدا المستعجلة والضرورية (تسرب هام في التمديدات، شرارة داخل علبة توزيع الكهرباء). الحالات الأخيرة يجب أن تلبى فوراً دون تبليغ مسبق للمستأجر. يجب أن تتم التصليحات ما بين الساعة السابعة صباحاً والسابعة مساءً إلا في الحالات الطارئة. لدى بيع المسكن تبقى واجبات المالك الجديد هي ذاتها. انظر المادة: انظر المادة ١٨٥٥ من قانون هيئة البناء في كيبيك

زيارة المسكن: في اللحظة التي يصل فيها تبليغ إلغاء الإيجار أو عدم تجديد العقد، بإمكان المالك عليق لوحة إعلان (للإيجار) ويمكنه أن يسمح للناس بزيارة المسكن بكل الأحوال يجب عليه أخذ موافقة المستأجر للدخول إلى المسكن. يمكن أن يكون هذا التبليغ شفهياً أو كتابياً وليس هناك أي مهلة مفروضة. يجب أن تتم الزيارات مابين الساعة التاسعة صباحا والتاسعة مساء. يمكن للمستأجر أن يشترط وجود المالك أو من يمثله أثناء الزيارة. و في الحالة العكسية يحق للمستأجر رفض الدخول.

في نهاية العقد: على المستأجر أن يسلم المسكن بالحالة التي استلمه فيها، أيضا أن يخلي المسكن من الأثاث ومن كل الإنشاءات التي أضافها. إلا إذا كان المستأجر الجديد يرغب الاحتفاظ بها في هذه الحالة عليه أن يدفع تعويضا عنها. انظر المادة ١٨٥٥ من قانون هيئة البناء في كيبيك

هام:

قبل توقيع العقد، يجب أخذ الوقت الكافي والتأني في قراءة نصه. فإذا وُجدت مقاطع غير واضحة في النص، على الطرف المقابل أن يوضحها، كذلك يجب التأكد من أن كل ما تريده موجود بشكل واضح في العقد. (مثلا: أن يُعاد دهان الجدران وأن ينظف السجاد وأن تتغير الأقفال قبل استلام المسكن).

إذا كانت لغة العقد ليست لغتك الأصلية و لديك صعوبات في فهمها اصطحب معك شخصاً باستطاعته أن يترجم لك هذا العقد بشكل ملائم وأن يتأكد من استيعابك لحقوقك وواجباتك

مراجع

<u> </u>	 _		
Régie du logement	مديرية الإسكان		
Montréal, Laval et Longueuil (Bail)	مونتريال، لاقال و لونغوي (عقد إيجار)		
514-873-2245	514-873-2245		
Autres régions (Bail)	باقى المناطق (عقد إيجار)		
1 800-683-2245	1 800-683-2245		
www.rdl.gouv.qc.ca	www.rdl.gouv.qc.ca		
Allocation logement	مخصصات للإيجار		
Aide financière pour les familles à	مساعدة مالية للعائلات ذات الدخل المنخفض		
faibles revenus : 514-864-7020	514-864-7020		
Régie du bâtiment du Québec	مديرية الأبنية في كيبيك		
514-873-0976	514-873-0976		
Service de plainte de la ville de	خدمة الشلطوى في بلدية مونتريال		
Montréal : 514-280-4330	514-280-4330		
Comité logement Rosemont	لجنة سكن روزمون		
Information juridique	معلومات قانونية		
514-597-2581	514-597-2581		
Comité logement Ahuntsic-Cartierville	لجنة السكن في أهانتسيك كارتييه فيل		
Information générale	معلومات عامة		
514-331-1773	514-331-1773		
Regroupement d'organismes du	• 6 11 :- 11		
Montréal ethnique pur le logement	تجمع جمعيات مونتريال المتعددة الجنسيات للسكن مساعدة للحصول على سكن		
Aide pour trouver un logement	مساعدہ بتحصوں علی سکل 514-341-1057		
514-341-1057	514-541-1057		
TANDEM: Évaluation du niveau de	<u>ىتندم</u>		
sécurité extérieur de votre domicile	تقييم لدرجة الأمن خارج مسكنك		
514-335-0545	514-335-0545		
Concertation-Femme	<u> كونسيرتاسيون </u>		
Service d'information juridique par des	خدمة معلومات قانونية		
stagiaires en droit	مقدمة من متدربات من كلية الحقوق		
514-336-3733	514-336-3733		
للاتصال بنا			
Concertation-Femme	كونسير تاسيون- فام		
Centre l'Acadie	مركز الآكادي		
2005, Victor Doré bur.220	مرسر ۲۲۰۰۷ فیکتور دوریه، المکتب۲۲۰		
Montréal (Québec)			
H3M 1S4	مونتريال (كيبيك) H2M 154		
	H3M 1S4		
الهاتف:Tél.:514-336-3733			
الفاكس: Télécopieur : 514-856-2400			
info@concertationfemme.ca			
Site web : concertationfemme.ca			
Site was concertationicinated			